المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٤٤٩ ف ١١/٩٠٥

العنوان: الخصائص

المؤلف: عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي

تاريخ النسخ: ١١١٥ هـ

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٢٢ ق ٢١×١٦ سم

ملاحظات: ٢١٩

خ ٩٠٠

Copyright © King Saud University

٣١٩ الخصائص، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
خ ٠ ج
-٩١١هـ ٠ كتب سنة ١١١٥هـ ٠
٢٣ق ٢٣س ٢١×١٦سم ٠
نسخة وسط، خطها معتاد، ناقصة الأول
الأعلام ٤: ٧١ مكتبة الجلال السيوطي: ٩٤ ٤٤٤٩
١- السيرة النبوية أ- الجلال السيوطي،
عبد الرحمن بن أبي بكر- ٩١١هـ ب- تاريخ
النسخ

Copyright © King Saud University

لا ينسخ وناسخ لجميع الشرايع قبله ولو ادركه الانبيا لوجب عليهم
اتباعه وفي كتابه وشرعه الناسخ والمنسوخ وبعموم الدعوة للناس
كافة وانه اكثر الانبيا تابعا وقال السبكي ارسل للخلق كافة من ادم
والانبيا نواب له بعثوا بشرايع له فهو نبي الانبيا وارسل
الي الجن بالاجماع والي الملايكة في احد القولين ورجحه السبكي
كابن حزم زاد البارزي والي الحيوانات والجمادات والحجر والشجر وبعثه
رحمة للعالمين حتي للكفار بتاخير العذاب ولم يعاجلوا بالعقوبة
كساير الامم المكذبة وبان الله اقسم بحياته واقسم علي رسالته
وتولي الرد علي اعدايه عنه وخاطبه بالطف ما خاطب به الانبيا
وقرن اسمه باسمه في كتابه وفرض علي العالم طاعته والتاسي به
فرضا مطلقا لا شرط فيه ولا استثنا ووصفه في كتابه عضوا عضوا
ولم يخاطبه باسمه بل يا ايها النبي يا ايها الرسول وحرم علي الامة
ندااه باسمه وكره الشافعي رضي الله تعالي عنه ان يقال في حقه
الرسول بل رسول الله لانه ليس فيه من التعظيم ما في الاضافة
وفرض علي من ناجاه ان يقدم بين يدي نجواه صدقة ثم نسخ ذلك
ولم يره في امته شيا يسوءه حتي قبضه بخلاف ساير الانبيا وبانه
حبيب الرحمن وجمع له بين المحبة والخلة وبين الكلام والروية
وكلمه عند سدرة المنتهي وكلم موسي بالجبل عد هذه ابن عبد السلام
وجمع بين القبلتين والهجرتين وجمع له بين الحكم بالظاهر والباطن
معا وجمعت له الشريعة والحقيقة ولم تكن للانبيا الا احدهما
بدليل قصة موسي مع الخضر وقوله اني علي علم لا ينبغي لك ان تعلمه
وانت علي علم لا ينبغي لي ان اعلمه ونصر بالرعب مسيرة شهر امامه
وشهر خلفه واوتي جوامع الكلم واوتي مفاتيح خزاين الارض علي فرس ابلق

لدنه

وعد التاسي من الخصايص جمع لقوله تعالي قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم

وهو الحكم بالباطن قال ابن الجوزي لم تكن لاحد قبله بالرسالة ... الناس

عليه قطيفة من سندس وكلم بجميع اصناف الوحي عد هذه ابن عبد
السلام وهبط اسرافيل عليه ولم يهبط على نبي قبله عد هذه ابن سبع
وجمع له بين النبوة والسلطان عد هذه الغزالي في الاحيا واوتي علم
كل شي الا الخمس التي في اية ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث
وقيل انه اوتيها ايضا وامر بكتمها والخلاف جار في الروح ايضا وبين
له في علم الدجال ما لم يبين لاحد ووعد بالمغفرة وهو يمشي حيا
صحيحا قال ابن العباس ما امن الله احدا من خلقه الا محمدا
قال ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقال للملايكة
ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم وقال عمر
ابن الخطاب والله ما ندري نفس ماذا مفعول بها ليس هذا الرجل
الذي قد بين لنا انه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر صلى الله عليه وسلم
اخرجه الحاكم ورفع ذكره فلا يذكر الله جل جلاله الا له في اذان ولا خطبة ولا
تشهد الا ذكر معه وعرضت عليه امته باسرهم حتى عرض عليه ما هو
كاين في امته حتى تقوم الساعة وقال الاسفراييني وعرض عليه
الخلق كلهم من لدن ادم فمن بعده كما علم ادم اسما كل شي وهو سيد
ولد ادم واكرم الخلق على الله تعالى فهو افضل من ساير الانبيا والمرسلين
وجميع الملايكة المقربين وكان افرس العالمين عد هذه ابن سراقة
وايد باربعة وزرا جبريل وميكاييل وابي بكر وعمر واعطي من اصحابه
اربعة عشر نجيبا وكل نبي اعطي سبعة واسلم قرينه وزوجاته
وبناته افضل نسا العالمين وثواب ازواجه وعذابهن مضاعف
واصحابه افضل العالمين الا النبيين ويقاربون عدد الانبيا وكلهم
مجتهدون ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم ومسجده افضل المساجد وبلده افضل البلاد بالاجماع

الصحابة كلهم مجتهدون

فيما

فيما عدا مكة وعلى احد القولين فيها وهو المختار وتربتها مومنة
وغبارها يطفي الجذام ونصف اكراش الغنم فيها مثل ملئها من غيرها
من البلاد ولا يدخلها الدجال ولا الطاعون وصرف الحمى عنها اول
ما قدمها ونقلها الى الجحفة ثم لما اتاه جبريل بالحمى والطاعون امسك
الحمى بالمدينة وارسل الطاعون الى الشام ولما عادت الحمى الى المدينة
باختياره اياها لم تستطع ان تاتي احدا من اهلها حتى جاءت
ووقفت ببابه واستاذنته فيمن يبعثها اليه فارسلها الى
الانصار واحلت له مكة ساعة من نهار وحرم ما بين لابتي
المدينة وقال الازهري والقاضي عياض لا تقتل حيات مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم الا بانذار والحديث في ابي داود في انذار
الحيات تختص بها ويسال عنه الميت في قبره واستاذن
ملك الموت عليه ولم يستاذن على نبي قبله وحرم نكاح ازواجه
من بعده وامته وطيها والبقعة التي دفن فيها افضل من
الكعبة ومن العرش وحرم التكني بكنيته قبل والتسمي باسمه محمد
قبل والتسمي بالقاسم لئلا يكنى ابوه ابا القاسم حكاهما النووي في
شرح مسلم ويحرم ان يقسم على الله به وليس ذلك لاحد ذكر
هذه ابن عبد السلام ولم تر عورته قط ولو راها احد طمست عيناه
ولا يجوز عليه الخطا عد هذه ابن ابي هريرة والماوردي وقال
قوم ولا النسيان حكاه النووي في شرح مسلم وذكر البارزي في توثيق
عرى الايمان ان من خصايصه انه جامع لخواص الانبيا وانه نبي
الانبيا وانه ما من نبي له خاصية نبوة في امته الا وفي هذه الامة
عالم من علمايها يقوم في قومه مقام ذلك النبي في امته ويحكي مثله
في زمانه ولهذا ورد علما امتي كانبيا بني اسرايل وورد ان العلماء ورثة

كالنبي في امته قال من خواصه ان سماه الله عبد الله ولم يطلقها
على احد سواه وانما قال انه كان عبدا شكورا نعم العبد ومن خواصه
انه ليس في القران ولا غيره صلاة من الله على غيره فهي خصيصة
اختصه الله بها دون ساير الانبيا انتهى واسماوه توقيفية كاسما
الله تعالى

الفصل الثاني

فيما اختص به صلى
الله عليه وسلم في شرعه وامته في الدنيا اختص صلى الله عليه وسلم
باحلال الغنايم وجعل الارض كلها مسجدا ولم تكن الامم تصلي
الا في البيع والكنايس والتراب طهورا وهو التيمم وبالوضوء
في احد القولين وهو الاصح فلم يكن الا للانبيا دون اممهم وعبارة
ابن سراقة في الاعداد خص بكمال الوضو والتيمم وبمسح الخف
وجعل الما مزيلا للنجاسة وان كثير الما لا توثر فيه النجاسة
والاستنجا بالجامد ذكر ذلك ابو سعيد النيسابوري في شرف
المصطفى وابن سراقة في الاعداد وبالجمع فيه بين الما والحجر
وبمجموع الصلوات الخمس ولم تجمع لاحد وبانهن كفارات لما
بينهن وبالعشا ولم يصلها احد وبالاذان والاقامة وافتتاح الصلوة
بالتكبير وبالتامين وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين
وبقول اللهم ربنا ولك الحمد وبتحريم الكلام في الصلاة وباستقبال
الكعبة وبالصف في الصلاة كصفوف الملايكة وبتحية السلام
وهي تحية الملايكة واهل الجنة وبيوم الجمعة عيدا له ولامته وبساعة
الاجابة وبعيد الاضحى وذكر ابو سعيد في شرف المصطفى وابن سراقة
انه خص بصلاة الجمعة وصلاة الجماعة وصلاة الليل وصلاة
العيدين والكسوفين والاستسقا والوتر انتهى وبقصر الصلاة
في السفر وبالجمع بين الصلاتين في السفر وفي المطر وفي المرض في احد

القولين

جزم به في الاربعين الطائية صح صح

وبالجماعة في الصلاة كانهم من الامم ابن فرشته في شرح المجمع صح صح

القولين وهو المختار وبصلاة الخسوف ولم تشرع لاحد من الامم
قبلنا وبصلاة شدة الخوف عند التحام القتال ايما وحيثما توجه
وبشهر رمضان عد هذه القونوي في شرح التعرف وان الشياطين
تصفد فيه وان الجنة تزين فيه وان خلوف فم الصايم اطيب عند الله
من ريح المسك وتستغفر لهم الملايكة حتى يفطروا ويغفر لهم في
اخر ليلة منه وبالسحور وتعجيل الفطر وباباحة الاكل والشرب
والجماع ليلا الى الفجر وكان محرما على من قبلنا بعد النوم وكذا كان
في صدر الاسلام ثم نسخ وبتحريم الوصال في الصوم وكان محرما
على من قبلنا فيه عكس الصلاة عد هذه ابن العربي في الاحوذي
وبليلة القدر كما قاله النووي في شرح المهذب وبيوم عرفة ذكره
القونوي في شرح التعرف وجعل يوم عرفة كفارة سنتين لانه سنته
وصوم عاشورا كفارة سنة لانه سنة موسى وغسل اليدين بعد
الطعام حسنتين لانه شرعه وقبله حسنة لانه شرع التوراة
وبالاغتسال من العين وانه يدفع ضررها وبالاسترجاع عند
المصيبة وبالحوقلة وباللحد ولاهل الكتاب الشق وبالنحر ولهم
الذبح فيما قاله مجاهد وعكرمة وبفرق الشعر ولهم السدل
وبصبغ الشعر وكانوا لا يغيرون الشيب وبتوفير العثانين
وتقصير السبال وكانوا يقصرون عثانينهم ويوفرون سبالهم وكانوا
يعفون عن الذكر دون الانثى وشرع لنا عنهما معا وبترك القيام
للجنازة وبتعجيل المغرب والفجر وبكراهة اشتمال الصما وبكراهة
صوم يوم الجمعة منفردا وكان اليهود يصومون يوم عيدهم منفردا
وبضم تاسوعا الى عاشورا في الصوم وبالسجود على الجبهة وكانوا
يسجدون على حرف وبكراهة التميل في الصلاة وكانوا يتميلون

مطلب الاحوذي

وبكراهة تغميض البصر فيها والاختصار والقيام بعدها للدعا
وقراة الامام فيها في المصحف والتعلق فيها بالحبال وبالاكل يوم
العيد قبل الصلاة وكان اهل الكتاب لا ياكلون في عيدهم حتى
يصلوا وبالصلاة في النعال والخفاف وعن ابن عمر كانت في الصلوة مع
بنو اسرايل اذا قرات ائمتهم جاوبوهم فكره الله ذلك لهذه الامة
فقال واذا قرى القران فاستمعوا له وانصتوا وفي المستدرك
انه صلى الله عليه وسلم نهى رجلا وهو جالس معتمدا على يده
اليسرى في الصلاة وقال انها صلاة اليهود واذن لنسائنا
في المساجد ومنعت نسا بني اسرايل وكان في شرعهم فسخ الحكم
اذا رفعه الخصم الى حاكم اخر يرى خلافه وبالعذبة في العمامة
وهي سيما الملايكة وبالاتزار في الاوساط وبكراهة السدل
والطيلسان المقور وشد الوسط على القميص والقزع وبالاشهر
الهلالية وبالوقف وبالوصية بالثلث عند موتهم وبالاسراع
بالجنازة وان امتنا خير الامم واخر الامم ففضحت الامم عندهم
ولم يفضحوا واشتق لهم اسمان من اسما الله المسلمون والمومنون مبحث اختصاصنا بالاسلام
وسمي دينهم الاسلام ولم يوصف بهذا الوصف الا الانبيا دون
اممهم وقال عبد الله بن يزيد الانصاري تسموا باسمكم الذي
سماكم الله به بالحنيفية والاسلام والايمان ورفع عنهم الاصر
الذي كان على الامم قبلهم وابيح لهم الكنز اذا ادوا زكاته واحل
لهم كثير مما شدد على من كان قبلهم ولم يجعل عليهم في الدين من
حرج وابيح لهم اكل الابل والنعام وحمار الوحش والاوز والبط
وجميع السمك والشحوم والدم الذي ليس بمسفوح كالكبد والطحال
والعروق وفي الحديث احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد

والكبد

والكبد والطحال ورفع عنهم المواخذة بالخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه وحديث النفس وان من هم بسيئة لم تكتب
سيئة بل تكتب حسنة فان عملها كتبت سيئة واحدة ومن هم
بحسنة ولم يعملها كتبت حسنة فان عملها كتبت عشرا الى سبع
مائة ضعف ووضع عنهم قتل النفس في التوبة وفقء العين
من النظر الى ما لا يحل وقرض موضع النجاسة وربع المال في
الزكاة ونسخ عنهم تحرير الاولاد والتحجر والرهبانية والسياحة
وفي الحديث ليس في ديني ترك النسا ولا اللحم ولا اتخاذ الصوامع
وكان من عمل من اليهود شغلا يوم السبت يصلب ولم يجعل
علينا يوم الجمعة مثل ذلك وكانوا لا يطعمون طعاما حتى يتوضوا
كوضوء الصلاة وكان من سرق استرق ومن قتل نفسه حرمت
عليه الجنة وكان اذا امتلك الملك اشترط عليهم انهم رقيقه وان
اموالهم له ما شا اخذ منها وما شا ترك وشرع لهم نكاح اربع والطلاق
ثلاثا ورخص لهم في نكاح غير ملتهم وفي نكاح الامة وفي مخالطة الحايض
سوى الوطي واتيان المراة على اي هيئة شاوا وشرع لهم التخيير بين
القصاص والدية وشرع لهم دفع الصايل وكانت بنو اسرايل كتب
عليهم اذا الرجل بسط يده الى الرجل لا يمتنع منه حتى يقتله او يدعه
قاله مجاهد وابن جريج وحرم عليهم كشف العورة والنوح
على الميت والتصوير وشرب المسكر والات الملاهي ونكاح
الاخت واواني الذهب والفضة والحرير وحلي الذهب على رجالهم
والسجود لغير الله وكانت تحية من قبلنا فاعطينا مكانه السلام
وكرهت لهم المحاريب وعصموا من الاجتماع على الضلالة ومن ان
يظهر اهل الباطل على اهل الحق ومن ان يدعو عليهم نبيهم بدعوة

[illegible]

فيهلكوا واجماعهم حجة واختلافهم رحمة وكان اختلاف من قبلهم
عذابا والطاعون لهم شهادة ورحمة وكان على الامم عذابا وما دعوا
به استجيب لهم ويوصفون بالكتاب الاول والكتاب الاخر ويحجون
البيت الحرام لا ينأون عنه ابدا ويغفر لهم الذنب بالوضوء وتبقى
الصلاة لهم نافلة وياكلون صدقاتهم في بطونهم ويثابون عليها
ويعجل لهم الثواب في الدنيا مع اد ذاكرهم في الاخرة وتتباشر الجبال
والاشجار بمرورهم عليها بتسبيحهم وتقديسهم وتفتح ابواب السما
لاعمالهم وارواحهم وتتباشر بهم الملايكة ويصلي عليهم الله
وملايكته قال سفيان ابن عيينة اكرم الله تعالى امة محمد فصلى
عليهم كما صلى على الانبيا فقال تعالى هو الذي يصلي عليكم
وملايكته ويقبضون على فرشهم وهم شهدا عند الله وتوضع
المايدة بين ايديهم فاذا رفعوها حتى يغفر لهم ويلبس احدهم الثوب
فما ينقضه حتى يغفر له وصديقهم افضل الصديقين وهم علماء
وحكما كادوا الفقههم ان يكونوا كلهم انبيا لا يخافون في الله لومة
لايم واذلة على المومنين اعزة على الكافرين وقربانهم الصلاة
وقربانهم دماوهم وستر على من لم يتقبل عمله منهم وكان من اتبالهم
يفتضح اذ لان كل النار تقربانه وتغفر لهم الذنوب بالاستغفار
والندم لهم توبة قال رزين وروي ان ادم قال ان الله تعالى
اعطى امة محمد اربع كرامات لم يعطنيها كانت توبتي بمكة ولاحدهم
يتوب في كل مكان وسلبت ثوبي حين عصيت وهم لا يسلبون
وفرق بيني وبين زوجتي واخرجت من الجنة قال وكان بنوا اسرايل
اذا اخطا احدهم حرم عليهم كل طيب من الطعام وتصبح خطيئته
مكتوبة على باب داره اتقى ووعدوا ان لا يهلكوا بالجوع ولا بعدو

من

من غيرهم يستاصلهم ولا بغرق ولا بعذاب عذب به من قبلهم ثم
واذا شهد الاثنان منهم لعبد بخير وجبت له الجنة وكان الامم السابقة
اذا شهد له منهم مائة وهم اقل الامم عملا واكثرهم اجرا واقصرهم اعمارا
وكان الرجل من الامم السابقة اعبد منهم بثلاثين ضعفا وهم خير
منهم بثلاثين ضعفا ووهب لهم عند المصيبة الصلاة والرحمة
والهدى واوتوا العلم الاول والعلم الاخر وفتح عليهم خزاين كل
شي حتى العلم واوتوا الاسناد والانساب والاعراب وقال ابن العربي
في شرح الترمذي لم يكن قط في الامم من انتهى الى حد هذه الامة من
التوقف في التصنيف والتحقيق ولا جاراها في ميدانها من التفريع
والتدقيق وقال القرافي في شرح المحصول من خصايصها ان الواحد
من امته يحصل له في العمر القصير من العلوم والفهوم ما لا يحصل لاحد
من الامم السابقة في العمر الطويل قال ولهذا انتهيا المجتهدين
من هذه الامة من العلوم والاستنباطات والمعارف
مع تقصر عند اعمارهم انتهى وقال قتادة اعطى الله تعالى
هذه الامة من الحفظ شيا لم يعطه احدا من الامم قبلها
خاصة خصهم الله تعالى بها وكرامة اكرمهم بها ولا تزال
طايفة منهم على الحق حتى ياتي امر الله ولا تخلوا الارض من
مجتهد فيهم قايم لله بالحجة حتى يتداعى الزمان بتنزل القواعد
وباقي اشراط الساعة الكبرى ويبعث الله تعالى لهم على
راس كل مائة سنة من يجدد لهم امر دينهم حتى يكون في اخر
مائة عيسى ابن مريم وفيهم اقطاب واوتاد ونجبا وابدال
عد هذه القونوي في شرح التعرف ومنهم من يصلي اماما
بعيسى بن مريم ومنهم من يجري مجرى الملايكة في الاستغنا

تتمة ... التنبيه على ان ... [illegible] ... اللاحق ... التناقض ... صح

عن الطعام بالتسبيح ويقاتلون الدجال وعلماهم كانبيا بني
اسرايل وتسمع الملايكة في السما اذانهم وتلبيتهم وهم
الحمادون لله تعالى على كل حال ويكبرون على كل شرف ويسبحون
عند كل هبوط ويقولون عند ارادة الامر افعله ان شا الله
تعالى واذا غضبوا هللوا واذا تنازعوا سبحوا واذا ارادوا
امرا استخاروا الله ثم ركبوه واذا استووا على ظهور دوابهم
حمدوا الله ومصاحفهم في صدورهم وسابقهم سابق ويدخل
الجنة بغير حساب ومقتصدهم ناج ويحاسبون حسابا
يسيرا وظالمهم مغفور له وليس منهم احد الا مرحوما ويلبسون
الوان ثياب اهل الجنة ويراعون الشمس للصلاة وهم امة
وسط عدول بتزكية الله تعالى وتحضرهم الملايكة اذا
قاتلوا وافترض عليهم ما افترض على الانبيا والرسل وهو
الوضوء والغسل من الجنابة والحج والجهاد واعطوا من
النوافل ما اعطي الانبيا وقال الله تعالى في حق غيرهم ومن
قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون وقال في حقهم
وممن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون ونودوا
في القران بيايها الذين امنوا ونودي الامم في كتبها
بيايها المساكين وشتان ما بين الخطابين وقال
الدميري في شرح المنهاج قال بعض العلما خاطب الله
هذه الامة بقوله اذكروني اذكركم فامرهم ان يذكروه
بغير واسطة وخاطب بني اسرايل بقوله اذكروا نعمتي
فانهم لم يعرفوا الله الا بالايه فامرهم ان يقصدوا النعم ليصلوا
بها الى ذكر المنعم قال الزركشي في الخادم وما كان مجتمعا

فيه

نبيه صلى الله عليه وسلم من الاخلاق والمعجزات صار متفرقا
في امته بدليل انه كان معصوما وامته اجماعها معصوم
قال بعضهم ولهذا لما اودع الله سبحانه وتعالى اسراره في
امته خير بين الحيوة والموت اختار الموت ولم يحصل لموسى
ذلك وجاه ملك الموت فلطمه وهم اكثر الامم ايامي ومماليك
مملوكين وفي تفسير ابن ابي حاتم عن عكرمة قال لم تكن امة
دخل فيها من اصناف الناس غير هذه الامة وفي الحديث لما
انزلت والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين
اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه قال صلى الله عليه
وسلم هذه لامتي كلها وليس بعد الرضى سخط وقال معاوية
ما اختلفت امة قط الا غلب اهل باطلها اهل حقها الا هذه الامة
وفي شرح الرسالة للجزولي قبلة اهل القبلة اسم خصت به امة محمد
صلى الله عليه وسلم وفي سنن ابي داود حديث لن يجمع الله
على هذه الامة سيفين سيفا منها وسيفا من عدوها
وقال ابن مسعود لا يكار في هذه الامة التجريد ولا مد ولا غل
ولا صفد يعني لا تجرد ثيابه ولا يمد عند اقامة الحدود بل يضرب
قاعدا وعليه ثوبه وفي الحديث لا ترث ملة ملة ولا تجوز
شهادة ملة على ملة الا امة محمد فانه تجوز شهادتهم على من
سواهم قال ابن الجوزي بنى الشرايع كان على التخفيف
ولا يعرف في شرع نوح وصالح وابراهيم تثقيل ثم جا موسى
بالتشديد والاثقال وجا عيسى بنحو ذلك وجات شريعة
نبينا بنسخ تشديد اهل الكتاب ولا يطلق بتسهيل من كان
قبلهم فهي على غاية الاعتدال وخير الامور اوساطها والله اعلم

الفصل الثالث

فيما اختص به في ذاته في الاخرة اختص بانه صلى الله عليه وسلم بانه اول من تنشق
عنه الارض واول من يفيق من الصعقة وانه يحشر في
سبعين الف ملك ويحشر على البراق ويؤذن باسمه في الموقف
ويكسى في الموقف اعظم الحلل من الجنة وبانه يقوم عن يمين
العرش وبالمقام المحمود وان بيده لوا الحمد وادم فمن دونه
تحت لوايه وانه امام النبيين يومئذ وقايدهم وخطيبهم
واول من ينظر الى الله تعالى واول شافع واول مشفع
ويسال في غيره وكل الناس يسالون في انفسهم وبالشفاعة
العظمى في فصل القضاء وفي الشفاعة في ادخال قوم الجنة
بغير حساب وفي الشفاعة في من استحق النار ان لا يدخلها
وبالشفاعة في رفع درجات ناس في الجنة كما جوز النووي
اختصاص هذه والتي قبلها به وورد به الاحاديث
في التي قبل وصرح به القاضي عياض وابن دحية وبالشفاعة
في اخراج عموم امته من النار حتى لا يبقى منهم احد ذكره
السبكي وبالشفاعة لجماعة من صلحا المؤمنين ليتجاوز
عنهم في تقصيرهم في الطاعات ذكره القزويني في العروة
الوثقى وبالشفاعة في الموقف تخفيفا عمن يحاسب وبالشفا
فيمن خلد في النار من الكفار ان يخفف عنهم العذاب
وبالشفاعة في اطفال المشركين ان لا يعذبوا وسال ربه
ان لا يدخل النار احدا من اهل بيته فاعطاه ذلك وانه اول
من يجوز على الصراط وان له في كل شعرة من وجهه وراسه
نورا وليس للانبيا الا نوران ويؤمر اهل الجمع بغض ابصارهم

حتى

حتى تمر ابنته على الصراط وانه اول من يقرع باب الجنة
واول من يفتحها وبعده ابنته وبالكوثر زاد ابو سعيد
وابن سراقة وبالحوض قلت لكنه ورد ان لكل نبي
حوضا وفي اثر فخصا بصه وان حوضه لعرض الحياض
واكثرها واردا وبالوسيلة وهي اعلى درجة في الجنة وقال
عبد الجليل القصري في شعب الايمان الوسيلة التي اختص بها
هي التوسل وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في الجنة بمنزلة
الوزير من الملك بغير تمثيل لا يصل الى احد شي الا بواسطته
وقوايم منبره رواتب في الجنة ومنبره على ترعة من ترع الجنة
وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة ولا يطلب منه شهيد
على التبليغ ويطلب من ساير الانبيا ويشهد لجميع الانبيا بالبلاغ
وكل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببه ونسبه فقيل
معناه ان امته ينسبون اليه يوم القيامة وامم ساير النبيين
لا ينسبون اليهم وقيل ينتفع يومئذ بالنسبة اليه ولا ينتفع
بساير الانساب ورجحه المحب ويكنى ادم به عليه الصلاة
والسلام به صلى الله عليه وسلم في الجنة دون ساير ولده تكريما له
فيقال له ابو محمد وورد احاديث في اهل الفترة انهم يمتحنون
يوم القيامة فمن اطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار
قال بعضهم والظن بال بيته كلهم ان يطيعوا عند الامتحان
لتقر بهم عينه وورد انه درج الجنة بعدد اي القران وانه يقال
لصاحبه اقرا وارق فاخر منزلته عند اخر اية يقروها ولم يرد
في ساير الكتب مثل ذلك ويخرج من هذا خصيصة اخرى
وهو انه لا يقرا في الجنة الا كتابه ولا يتكلم في الجنة الا بلسانه وفي

تفسير ابن ابي حاتم عن سعيد بن ابي هلال انه بلغه ان
المقام المحمود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة
يكون بين الجبار وبين جبريل فيغبطه لمكانه بمقامه ذلك
اهل الجمع وفي حديث انا اول من يقرع باب الجنة فيقول
الخازن من انت فاقول انا محمد فيقول اقوم فافتح لك ولم اقم
لاحد قبلك ولا اقوم لاحد بعدك **الفصل**
الرابع فيما اختص به في امته في الاخرة اختص صلى الله عليه
وسلم بان امته اول من تنشق عنهم الارض من الامم ويأتون
يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء ويكونون في الموقف
على كوم عال ولهم نوران كالانبياء وليس لغيرهم الا نور واحد
ولهم سيما في وجوههم من اثر السجود ويسعى نورهم بين ايديهم
ويؤتون كتبهم بايمانهم ويمرون على الصراط كالبرق والريح
ويشفع محسنهم في مسيئهم وعجل عذابها في الدنيا وفي البرزخ
لتوافي القيامة ممحصة وتدخل قبورها بذنوبها وتخرج منها
بلا ذنوب يمحص عنها باستغفار المومنين لها ولها ما سعت
وما سعي لها وليس لمن قبلهم الا ما سعى قاله عكرمة ويقضى لهم
قبل الخلايق ويغفر لهم المقحمات وهم اثقل الناس ميزانا ونزلوا
منزلة العدول من الحكام فيشهدون على الناس ان رسلهم
بلغتهم ويعطى كل منهم يهوديا او نصرانيا فيقال له يا مسلم هذا
فداوك من النار ويدخلون الجنة قبل ساير الامم ويدخل منهم
الجنة سبعون الفا بغير حساب واطفالهم كلهم في الجنة وليس
ذلك لساير الامم في احد احتمالين للسبكي في تفسيره وذكر الامام
فخر الدين الرازي ان من كانت معجزاته اظهر يكون ثواب امته

اقل

اقل قاله السبكي الا هذه الامة فان معجزات نبينا اظهر وثوابها
اكثر من ساير الامم واهل الجنة ماية وعشرون صفا هذه الامة
منها ثمانون وساير الامم اربعون ويتجلى الله عليهم فيرونه
ويسجدون له باجماع اهل السنة وفي الامم السابقة احتمالان
لابن ابي جمرة وفي فوايد القاضي ابي الحسين بن المهتدي من حديث
ابن عمر مرفوعا كل امة بعضها في الجنة وبعضها في النار الا هذه
الامة فانها كلها في الجنة وفي مصنف عبد الرزاق عن ابي الربيع
انه قرا في بعض الكتب ان ولد الزنا لا يدخل الجنة الى سبعة ابا
فخفف الله تعالى فجعلها الى خمسة ابا **الباب**
الثاني في الخصايص التي اختص بها عن امته ومنها ما
علم مشاركة الانبياء له فيه ومنها ما لم يعلم وفيه اربعة فصول
الفصل الثاني فيما اختص به من الواجبات والحكمة فيه
زيادة الزلفى والدرجات خص صلى الله عليه وسلم بوجوب صلاة
الضحى والوتر والتهجد اي صلاة الليل والسواك والاضحية
والمشاورة على الاصح في السنة وركعتي الفجر لحديث في المستدرك
وغيره وغسل الجمعة وورد في حديث واه واربع عند الزوال
وورد عن سعيد بن المسيب قيل وبالوضوء لكل صلاة ثم
نسخ وبالوضوء كلما احدث فلا يكلم احدا ولا يرد سلاما حتى يتوضا
ثم نسخ قيل وبالاستعاذة عند القراءة ومصابرة العدو الكثير وان
كثر عددهم واذا بارز رجلا في الحرب لم يكف عنه قبل قتله وتغيير
المنكر ووجه الخصوصية فيه من وجوه انه في حقه من فرايض الاعيان
وفي حق غيره من فرايض الكفايات ذكره الجرجاني في الشافي وانه يجب
عليه اظهار الانكار ولا يجب الاظهار على امته ذكره صاحب الذخاير

السمعاني في القواطع
ودعوى الوفا بوعده كضمانه
غيره بخلاف سائر الامة
ذكره مح

وانه لا يسقط للخوف فان الله وعده بالعصمة بخلاف غيره
ذكره في الروضة ولا اذا كان المرتكب يزيده الانكار اغرا الا
يتوهم اباحته بخلاف سائر الامة ذكره الجوري وطايفة وقضا
دين من مات من المسلمين معسرا على الصحيح وتخيير نسايه
في فراقه واختياره على الصحيح وامساكهن بعد ان اخترنه في
احد الوجهين وترك التزوج عليهن والتبدل بهن مكافاة لهن
ثم نسخ ذلك لتكون المنة له صلى الله عليه وسلم وان يقول اذا
راى ما يعجبه لبيك ان العيش عيش الاخرة في وجه حكاه في
الروضة واصلها وان يؤدي فرض الصلاة كاملة لا خلل
فيها ذكره الماوردي وغيره واتمام كل تطوع شرع فيه حكاه
في الروضة واصلها وان يدفع بالتي هي احسن وكلف من العلم
وحده ما كلفه الناس باجمعهم وكان مطالبا برويته مشاهدة
الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام ذكر الثلاثة
ابن سبع وابن القاص في تلخيصه وقال ابو سعيد النيسابوري
في شرف المصطفى وكلف من العلم ما كلف به الناس اجمعون
وبين الامرين فرق وكان يؤخذ عن الدنيا حالة الوحي
ولا يسقط عنه الصوم والصلاة وسائر الاحكام ذكره في
زوايد الروضة عن ابن القاص وجزم به ابن سبع وكان
يغان على قلبه فيستغفر الله سبعين مرة ذكره ابن القاص
ونقله ابن الملقن في الخصايص وعبارة ابي سعيد في شرف
المصطفى ويستغفر كل يوم سبعين مرة ولا بذنب وعبارة
رزين في خصايصه كذلك ومما وجب عليه ان يستغفر في
كل يوم سبعين مرة وعد ايضا من خصايصه ان الركعتين

بعد العصر

بعد العصر كانت واجبة عليه وان جميع نوافله كانت فضائلات
النفل انما هو للجبار ولا نقص في صلاته حتى تجبر وانه خص بصلاة
خمسين صلاة في كل يوم وليلة على وفق ما كان ليلة الاسرا
واورد الاحاديث في صلاته غير الخمس فبلغت مائة ركعة
وانه كان اذا امر بنايم في وقت الصلاة ايقظه وهو امتثال
قوله ادع الى سبيل ربك قاله وخص بوجوب العقيقة والاثا
على الهدية والاغلاظ على الكفار وتحريض المومنين على القتال
واوجب عليه التوكل وحرم عليه الادخار وكان يموت عيالا من
يموت معسرا ويودي الجنايات عمن لزمته وهو معسر وكذلك
الكفارات ومما وجب عليه الصبر على ما يكره وصبر نفسه مع قال م
الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه
والرفق وترك الغلظة وابلاغ كل ما انزل اليه وخطاب الناس
بما يعقلون والله تعالى ادى صدقة ماله وقيل ان كل ما كان
يتقرب به كان واجبا عليه وان لا يعد وعدا او يعلق امرا على عدد
بغير استثنا انتهى ما اورده رزين وقال ابو سعيد كان
يجب عليه حفظ اموال المسلمين وكانت الامامة في حقه
افضل من الاذان في وجه حكاه الجرجاني في الشافي لانه لا يقر
على السهو والغلط بخلاف غيره وهذا الوجه ينبغي ان
يقطع به ويجعل محل الخلاف في التفضيل بين الامامة والاذان
بعض مح في غيره وذكر الحنفية ان في عهده لا يسقط فرض صلاة الجنازة
الا بصلاته فيؤول الى ان صلاة الجنازة في حقه فرض عين لا فرض
كفاية وفي حق غيره فرض كفاية

الفصل الثاني

فيما اختص به من المحرمات اختص صلى الله عليه وسلم بتحريم الزكاة

والصدقة والكفارات عليه والمنذورات قال البلقيني وخرجت
على ذلك انه كان يحرم عليه ان يوقف عليه معينا لان الوقف
صدقة تطوع قال وفي الجواهر للقمولي ما يؤيده فانه قال صدقة
التطوع كانت حراما عليه على الصحيح وعن ابي هريرة ان صدقات
الاعيان كانت حراما عليه دون العامة كالمساجد ومياه الابار
انتهى وتحريم الزكاة على آله قيل والصدقة ايضا وعليه المالكية
وعلى موالي آله في الاصح وعلى زوجاته بالاجماع حكاه ابن عبد
البر وتحريم كون آله عمالا على الزكاة في الاصح وصرف النذر والكفارة
اليهم واكل ثمن لحم من ولد اسماعيل وورد به حديث في
المسند ولم ار من تعرض له واكل ماله رائحة كريهة والاكل متكئا
في احد الوجهين فيهما والاصح في الروضة كراهتهما قال ابو
سعيد في شرف المصطفى وكره الضب وتحريم الكتابة والشعر
قال الماوردي وكذا روايته والقراءة في الكتاب وقال
البغوي في التهذيب قيل كان يحسن الخط ولا يكتبه ويحسن
الشعر ولا يقوله والاصح انه كان لا يحسنهما ولكن كان يميز بين
جيد الشعر ورديه انتهى ونزع لامته اذا لبسها حتى يقاتل
او يحكم الله بينه وبين عدوه وكذلك الانبياء قال ابو سعيد
وابن سراقة وكان لا يرجع اذا خرج الى الحرب ولا ينهزم اذا
لقي العدو وان كثر عليه العدو والمن ليستكثر ان يهدي
هدية ليثاب باكثر منها ومد العين الى ما متع به الناس والى
ما متع به الناس والى زهرة الحياة الدنيا وخائنة الاعين وهي
الايماء الى مباح من قتل او ضرب على خلاف ما يظهر وكذلك
الانبياء وان يخدع في الحرب فيما ذكره ابن القاص وخالفه الجمهور

والصلاة

والصلاة على من عليه دين ثم نسخ وامساك كارهته وتحريم
عليه مؤبدا في احد الوجهين ونكاح من لم تهاجر في احد الوجهين
ونكاح الكتابية قيل والتسري بها ونكاح الامة المسلمة ولو قدر نكاح
امة كان ولده منها حرا ولا تلزمه قيمته ولا يشترط في حقه حينئذ
خوف العنت ولا فقد الطول وله الزيادة على واحدة قال
امام الحرمين ولو قدر نكاح غرور في حقه لم تلزمه قيمة الولد قال
ابن الرفعة وفي تصور ذلك في حقه نظر وقال البلقيني لا
يتصور في حقه قط اضطرار الى نكاح امة بل لو اعجبته امة
وجب على مالكها بذلها اليه هبة قياسا على الطعام وكان اذا
خطب فرد لم يعد كذا في حديث مرسل يحتمل التحريم والكراهة
قياسا على امساك كارهته ولم ار من تعرض له وعن ابن سبع
من خصائصه انه لا يقبل هدية مشرك ولا يستعين به
ولا يشهد على جور وحرم عليه شرب الخمر من اول ما بعث قبل
ان تحرم على الناس بنحو عشرين سنة فلم تبح له قط وفي الحديث
اول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحاة
الرجال انتهى والتعري وكشف العورة من قبل ان يبعث
بخمس سنين وقالت عائشة ما رايت منه ولا رأى مني ونهى عليا
عن انزاء الحمر على الخيل نهيا خاصا عده ابن رزين وكان لا يصلي
على من غل ولا على من قتل نفسه وفي المستدرك عن ابي قتادة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي الى جنازة سال عنها
فان اثني عليها خيرا صلى عليها وان اثني عليها غير ذلك قال
لاهلها شانكم بها ولم يصل عليها وفي سنن ابي داود حديث ما
ابالي ما اتيت ان شربت الخمر ترياقا او تعلقت تميمة او قلت الشعر من

فبكى بعيني قال ابو داود هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة
وقد رخص في الترياق اذا كان بعد نزول البلاء

الفصل الثالث فيما اختص به من المباحات

اختص صلى الله عليه وسلم باباحة المكث في المسجد جنبا والعبو
فيه عند المالكية وانه لا ينتقض وضوءه بالنوم ولا
باللمس في احد الوجهين وهو الاصح قيل وباباحة استقبال
القبلة واستدبارها حين قضا الحاجة حكاه ابن دقيق العيد
في شرح العمدة وباباحة الصلاة بعد العصر وقضا الراتبة
بعد العصر عند قوم وحمل الصغيرة في الصلاة فيما ذكره بعضهم
وبالصلاة على الغايب عند ابي حنيفة وعلى القبر عند المالكية
وبجواز صلوة على الراحلة مع وجوبه عليه ذكره في شرح
المهذب وقاعدا في الخادم وكان يجهر فيه وغيره بيسر
والامامة جالسا فيما ذكره قوم وبجواز استخلافه في الامامة
كما وقع لابي بكر الصديق حين تاخر وقدمه فيما قاله جماعة وبا
يصلي الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود
فيما ذكره بعض السلف وقال ان ذلك لغيره والقبلة في الصوم
مع قوة شهوته والوصال والسواك بعد الزوال وهو
صايم ذكره رزين قيل والصوم جنبا حكاه الطحاوي واباحة
دخول مكة بغير احرام واستدامة الطيب في الاحرام فيما ذكره
المالكية وفيه من شا على طعامه وشرابه زاد رزين
ولباسه اذا وجب على مالكه البدل وان هلك يفدي
بمهجته مهجة رسول الله صلى الله عليه وسلم واباحة النظر
الى الاجنبيات والخلوة بهن وارادفهن ونكاح اكثر من اربع

نسوة

نسوة وكذا الانبيا والنكاح بلفظ الهبة وبلا مهر ابتدا
وبعده اي مجهول ذكره الروياني في البحر وبلا ولي وبلا
شهود وفي حالة الاحرام وبغير رضى المراة فلو رغب في نكاح
امراة خلية لزمها الاجابة واجبرت وحرمت على غيره
خطبتها بمجرد الرغبة او مزوجة وجب على زوجها
طلاقها لينكحها قال الغزالي في الخلاصة وله حينيذ
نكاحها من غير انقضا عدة وكان له ان يخطب على خطبة
غيره وتزويج المراة ممن شا من غير اذنها ولا اذن وليها
وله تزويجها النفسه وتولي الطرفين بغير اذنها ولا اذن
وليها وله اجبار الصغيرة من غير بناته وزوج ابنة حمزة
مع وجود عمها العباس فقدم على الاقرب وقال لام سلمة
مري ابنك ان يزوجك فزوجها وهو يوميذ صغير لم
يبلغ وزوجه الله تعالى في زينب فدخل عليها بغير عقد
من نفسه وعبر في الروضة عن هذه بقولهم وكانت المراة
تحل له بتحليل الله وقال ابو سعيد في شرف المصطفى وكان
كفوا لكل احد وان تزوج بولي فاسق او محرم او اخرس جاز
له انتهى وله نكاح المعتدة من غيره في وجه حكاه الرافعي
والجمع بين المراة واختها وعمتها وخالتها في احد الوجهين
وبين المراة وابنتها في وجه حكاه الرافعي وقال رزين
فخصه بعضهم اذا وطي جارية بملك اليمين لم تثبت الحرمة
في امها ولا ابنتها ولا اختها حتى يمتنع الجمع بينهن فيحتمل ان يكون
هذا هو الوجه المحكي في الشرح والروضة ويحتمل ان يكون غيره
وبانه يفرق بين الامة والزوجة وعتق امته وجعل عتقها

قال ابن الصلاح وهو منكر بل غلط

بغير عقد اشارة الى ان ذلك ليس خاصا بزينب لكنه لم يقع الا فيها

صداقها وعتق جويرية عتق اسرى قومها ونكاح من لم تبتغ
فيما ذهب اليه ابن شبرمة لكن الاجماع على خلافه وترك
القسمة بين ازواجه في احد الوجهين وهو المختار وقال
ابن العربي في شرح الترمذي ان الله خص نبيه باشيا في النكاح
منها انه اعطاه ساعة لا يكون لازواجه فيها حق حتى يدخل
فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن ثم يدخل عند
من يكون الدور لها ولا يجب عليه نفقتهن في وجه كالمهر
وعلى الوجوب لا يتقدر ولا ينحصر طلاقه في الثلاث في احد
الوجهين وعلى الحصر قيل تحل له من غير محلل وقيل لا تحل
له ابدا وتخييره نساءه صريح في وجه وفي حق غيره كناية
قطعا وعلى الصحيح يكون باينا يوجب تحريم الابد في وجه
بخلاف غيره ومرجع غالب هذه الخصايص الى ان النكاح
في حقه كالتسري في حقنا وحرم امته فلم تحرم عليه ولم
تلزمه كفارة وكان له ان يستثني في كلامه بعد حين منفصلا
واصطفى ما شا من الغنيمة قبل القسمة من جارية او غيرها
وكذا من الفيء ذكره ابن كج في التجريد وخمس خمس الفيء والغنيمة
واربعة اخماس الفيء وكان له الانفال يفعل فيها ما يشا
وذكر مالكية من خصايصه انه لم يكن يملك الاموال
انما كان له التصرف والاخذ بقدر كفايته وعند الشافعي
وغيره يملك وان يحمي الموات لنفسه فلا ينقض ما
حماه ومن اخذ شيا مما حماه ضمن قيمته في الاصح بخلاف ما
حماه غيره من الايمة او رعاه ذو قوة فلا غرم عليه والقتال
بمكة وحمل السلاح والقتل بها والقتل بعد الامان ولعن

من شا

من شا بغير سبب ويكون له رحمة والقضا بعلمه ولو في الحدود
وفي غيره خلاف ولنفسه ولولده وان يقبل شهادة من
يشهد له ولولده وقبول الهدية بخلاف غيره من الحكام ولا يكره
له الفتوى والقضا في حال الغضب ذكره النووي في شرح مسلم
ولو قال لفلان على فلان كذا جاز لسامعه ان يشهد بذلك
ذكره شريح الروياني في روضة الحكام وكان له قتل من اتهمه
بالزنا من غير بينة ولا يجوز ذلك لغيره ذكره ابن دحية وكان
له ان يدعو لمن شا بلفظ الصلاة وليس لنا ان نصلي الا
على نبي او ملك وضحى عن امته وليس لغيره ان يضحي عن الغير
بغير اذنه واكل من طعام الفجاة مع نهيه عنه ذكره ابن القاص
وانكرها البيهقي وقال انه مباح للامة والنهي لم يثبت وله ان
يجمع بين الضمير بينه وبين الله تعالى بخلاف غيره ذكره
ابن عبد السلام وغيره وله قتل من سبه او هجاه عد هذه
ابن سبع وكان يقطع الاراضي قبل فتحها لان الله تعالى ملكه
الارض كلها وافتى الغزالي بكفر من عارض اولاد تميم الداري
فيما اقطعهم وقال انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع ارض اهل
الجنة فارض الدنيا اولى وذكر الشيخ تاج الدين ابن عطا الله
في التنوير ان الانبيا لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم
مع الله انما كانوا يشهدون ما في ايديهم من ودايع الله تعالى
لهم يبذلونه في اوان بذله ويمنعونه في غير محله ولان الزكاة
انما هي طهرة لمن عساه ان يكون ممن اوجبت عليه والانبياء
مبرؤون من الدنس بعصمتهم وعقد المساقاة مع اهل خيبر
الى مدة مبهمة بقوله اقركم ما اقركم الله لانه كان يجوز مجي الوحي

بالنسخ ولا يكون ذلك بعده وحلف لا يحمل الاشعريين ثم حملهم وقال لست انا حملتكم ولكن الله حملكم ولم يترتب عليه حنث ولا كفارة وعانق جعفر عند قدومه من الحبشة فقالت مالكية هو خاص به وكرهها لغيره وقال الخطابي زعم بعضهم ان المن على الأسرى الوارد في قوله تعالى فاما منا بعد واما فدا كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره

الفصل الرابع فيما اختص به من الكرامات والفضائل

اختص صلى الله عليه وسلم بمنصب الصلاة وبانه لا يورث وكذلك الانبيا فليس لهم ان يوصوا بكل مالهم صدقة وبان ماله باق بعد موته على ملكه ينفق منه على اهله في احد الوجهين وصححه امام الحرمين وانه لو قصده ظالم وجب على من حضره ان يبذل نفسه دونه حكاه في زوايد الروضة عن جماعة من الاصحاب قال قتادة وكان من خصايصه انه اذا غزا بنفسه يجب على كل احد الخروج معه لقوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولم يبق هذا مع غيره من الخلفا انتهى وكان اذا حضر الصف يحرم على من معه ان يولوا الدبر ليلا ينهزموا ويتركوه قال قتادة والحسن وذهبا الى ان الفرار من الزحف بعده ليس من الكبائر وكان الجهاد فرض عين في احد الوجهين عندنا وهو بعده من فروض الكفاية ورايت في بعض المجاميع عن التكريتي ان مهر المثل لا يتصور في ابنته لانه لا مثل لها وهو حسن بالغ ويحرم رويته اشخاص ازواجه في الازار كما صرح به القاضي وغيره وكشف وجوههن واكفهن لشهادة او غيرها وسوالهن مشافهة

عياضرم (?)

وصلاتهن

وصلاتهن على ظهر البيوت وقال معمر ان ازواجه صلى الله عليه وسلم اذا ارضعن الكبير دخل عليهن فكان ذلك لهن خاصة ولساير الناس لا يكون الا ما كان في الصغر وقال طاوس كان لهن رضعات معلومات وورد عشر رضعات لهن ولغيرهن خمس وانهن امهات المؤمنين ووجوب جلوسهن بعده في البيوت وتحريم خروجهن ولو لحج او عمرة في احد القولين واباحة لهن ولآله الجلوس في المسجد مع الحيض والجنابة وكذا العبور عند المالكية وان تطوعه في الصلاة قاعدا كتطوعه قايما بلا عذر وان عمله له نافلة ويخاطبه المصلي بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا يخاطب غيره وكان يجب على من دعاه وهو في الصلاة ان يجيبه ولا تبطل صلاته وكذلك الانبيا ومن تكلم وهو يخطب بطلت جمعته وكان يجب الاستماع والانصات لقراءته اذا قرا في الصلاة الجهرية وعند نزول الوحي وقال مجاهد في قوله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقال جابر بن عبد الله ليس على من ضحك في الصلاة اعادة وضوا انما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والنكاح في حقه عبادة مطلقا كما قال السبكي وهو في حق غيره ليس بعبادة عندنا بل من المباحات والعبادة عارضة له والكذب عليه كبيرة وليس كالكذب على غيره وقال الجويني ردة ومن كذب عليه لم تقبل روايته ابدا وان تاب فيما ذكره جماعة من اهل الحديث ويحرم التقدم بين يديه ورفع الصوت فوق صوته والجهر له بالقول ونداوه من وراء

والنحو عن الرواية (?)

الحجرات والصياح به من بعيد وان يقال فيه ابونا في احد الوجهين
وان يقولوا له راعنا وطهارة دمه وبوله وغايطه وساير فضلاته
ويشرب ويستشفى بها ولا خلاف في طهارة شعره وفي شعر غيره
خلاف وقد قسم شعره على اصحابه والعصمة من كل ذنب ولو
صغيرا او سهوا وكذلك الانبيا وتنزه عن فعل المكروه ومحبته
فرض ويجب محبة اهل بيته واصحابه ومن استهان به كفر قيل
او زنا بحضرته ومن تمنى موته كفر وكذلك الانبيا ذكره المحاملي
في الاوسط ورتب عليه تحريم ارثهم لئلا يتمناه ورثتهم فيكفروا
قال غيره وكذا المرتشب شعره لان النسا يكرهن الشيب ولو
وقع ذلك في انفسهن كفرن فعصم من ذلك رفقا بهن ومن سبه
قتل وكذلك الانبيا والسب بالتعريض في حقه كالتصريح
بخلاف غيره نقله الرافعي عن الامام وقال النووي لا خلاف
فيه ولم تبغ امراة نبي قط وقال الحسن امراة النبي اذا زنت
لم يغفر لها ومن قذف ازواجه فلا توبة له البتة كما قاله
ابن عباس وغيره ويقتل كما نقله القاضي عياض وفي قوله
يختص القتل بمن سب عايشة ام المومنين رضي الله تعالى
عنها وحد في غيرها حدين وكذا من قذف ام احد من اصحابه
وذهب بعض المالكية الى ان من سب اصحابه قتل وقال ابن قدامة الحنبلي
في المغني من قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما كان
او كافرا واولاد بناته ينسبون اليه قيل واولاد بنات بناته
وفي حديث ان الله لم يبعث نبيا قط الا جعل ذريته من صلبه
غيري فان الله جعل ذريتي من صلب علي ولا يتزوج على بناته
وذكر المحب الطبري ما هو ابلغ من ذلك فانه اورد حديث المسور

من ام النبي

المراد بهم اولاد فاطمة

ابن مخرمة

ابن مخرمة لما خطب اليه حسين بن حسن فاعتذر اليه بقوله
صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها ويبسطني
ما يبسطها قال وعندك ابنتها ولو زوجتك لقبضها ذلك
ثم قال فيه دليل على ان البنت يراعى منه ما يراعى من الحي قال وقد
ذكر الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص انه يحرم التزوج
على بنات النبي صلى الله عليه وسلم ولعله يريد من ينسب
اليه بالبنوة ويكون على هذا دليل انتهى فان اخذ هذا
على عمومه فمقتضاه انه يحرم التزوج على ذرية بناته
وان سفلن الى يوم القيامة وفيه وقفة ومن صاهره من
الجانبين لم يدخل النار ولا يجتهد في محراب صلى اليه لا في يمنة
ولا في يسرة ويختص صلاة الخوف بعهده في قول ابي يوسف
والمزني لان امامته لا عوض منها بخلاف غيره ويجل منصبه عن
الدعا له بالرحمة فيما ذكره جماعة ويحرم النقش على نقش خاتمه
محمد رسول الله ولا ينطق عن الهوى ولا يقول في الغضب والرضا
الا حقا ورؤياه حق وهو وحي وكذلك الانبيا ولا يجوز على الانبيا
الجنون ولا الاغما الطويل الزمن فيما ذكره ابو حامد في تعليقه
وجزم به البلقيني في حواشي الروضة ونبه السبكي على ان اغماهم
يخالف اغما غيرهم ولا يجوز عليهم العمى فيما ذكره السبكي وقال القاضي
عياض في حديث قول بني اسرايل عن موسى انه آدر وتبرئة
الله تعالى له لان الانبيا منزهون عن النقايص في الخلق والخلق
سالمون من العاهات والمعايب ولا التفات الى ما يقع في التاريخ
من اضافة بعض العاهات الى بعضهم بل نزههم الله تعالى من
كل ما ينقص العيون او ينفر القلوب ويختص من شاء بما شا من الاحكام

يحرم على بنات النبي صلى الله عليه وسلم

كجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين وترخيصه في
ارضاع سالم وهو كبير وفي النياحة لخولة بنت حكيم وفي تعجيل
صدقة عامين للعباس وفي ترك الاحداد لاسماء بنت عميس
وفي الجمع بين كنيته للولد الذي يولد لعلي وفي المكث في اسمه
المسجد جنبا لعلي وفي فتح باب من داره لعلي اليه وفي فتح
خوخة فيه لابي بكر وفي اكل المجامع في رمضان من كفارة
نفسه وفي الاضحية لابي بردة نيارا وفي العنوق لابن عامر
ولزيد بن خالد وفي نكاح ذلك الرجل بما معه من القران
فيما ذكره جماعة وورد به حديث مرسل قال مكحول ليس
ذلك لاحد بعده وفي لبس الحرير للزبير وعبد الرحمن بن عوف
فيما حكاه جماعة وهو وجه عندنا وفي لبس خاتم الذهب
للبراء بن عازب وفي اشتراط عايشة الولاء لموالي بريرة
ولا يوفي به فيما ذكره بعضهم وفي التعزية لثعلبة بن زيد
الحارثي ودويه فيما ذهب اليه الواقدي وفي خيار الغبن
لحبان بن منقذ فيما ذكره النووي في شرح مسلم وفي التحلل
بالمرض لضباعة بنت الزبير في احد القولين وفي ترك
المبيت بمنى لاجل السقاية لبني العباس في وجه ولبني هاشم
في اخر ولعايشة في صلاة ركعتين بعد العصر ولمعاذ بن جبل
في قبول الهدية حين بعثه الى اليمن وفي المستدرك وغيره
عن انس ان ام سليم تزوجت ابا طلحة على اسلامه قال
ثابت ما سمعت بامراة قط كانت اكرم مهرا من ام سليم
الاسلام واعادة امراة ابي ركانة اليه بعد ان طلقها
ثلاثا من غير محلل واسلم رجل على ان لا يصلي الا صلاتين

نتقبل

نتقبل منه ذلك وضرب لعثمان يوم بدر بسهم ولم يضرب
لاحد غاب غيره رواه ابو داود عن ابن عمر قال الخطابي
هذا خاص بعثمان لانه كان يمرض ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان يواخي بين اصحابه ويثبت بينهم التوارث
وليس ذلك لغيره قال ابن سبع وخص نساء المهاجرين
بان يرثن دور ازواجهن لكونهن غرايب لا ماوى لهن
وقد الغز شيخنا ذلك

سل على مفتي الانام وقل له • هذا سوال في الفرايض مبهم
قوم اذا ماتوا تحوز ديارهم • زوجاتهم ولغيرها لا تقسموا
وبقية المال الذي قد خلفوا • تجري على اهل التوارث منهم
خصيصة لنبينا من بينهم • فعليه صلوا يا انام وسلموا

وكان انس يصوم من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر فالظاهر
انها خصوصية وصام اطفال اهل بيته وهم رضع وكان
يحرم على الصحابة اذا كانوا معه على امر جامع ان يذهبوا حتى
يستاذنوه كانوا يقولون له بابي انت وامي ولا يقال لغيره
فيما ذكره بعضهم وكان يرى من خلفه كما يرى امامه زاد
ابن رزين وعن يمينه وعن شماله ويرى في الليل والظلمة
كما يرى في النهار وفي الضوء ريقه يعذب الماء ويجزئ
الرضيع وابطه ابيض غير متغير اللون ولا شعر عليه ويبلغ
صوته وسمعه ما لا يبلغه غيره وتنام عينه ولا ينام قلبه
ولا تثاءب قط ولا احتلم قط وكذلك الانبياء في الثلاثة وعرقه
اطيب من المسك وكان اذا مشى مع الطويل طاله واذا جلس
يكون كتفه اعلى من جميع الجالسين ولم يقع ظله على الارض

ولا رؤي له ظل في شمس ولا قمر قال ابن سبع لانه كان نورا
وقال رزين لغلبة انواره ولم يقع على ثيابه ذباب قط
ولا اذاه القمل وكان اذا ركب دابة لا تروث ولا تبول وهو
راكبها نقل ذلك ابن اسحاق وبنى عليه بعض المتاخرين طوافه
صلى الله عليه وسلم على بعيره فجعله من خصائصه ولم يجوز
لغيره ذلك وكان وجهه كالشمس تجري فيه ولم يكن لقدمه
اخمص وكانت خنصر رجله متظاهرة وكانت تطوى له
الارض اذا مشى واوتي قوة اربعين في الجماع والبطش وفي
رواية عن مقاتل قوة بضع وسبعين شابا وعن مجاهد
اعطي قوة بضع واربعين رجلا من اهل الجنة وقوة الرجل
من اهل الجنة كمائة من اهل الدنيا فيكون اوتي قوة اربعة
الاف وبهذا يندفع ما استشكله بعضهم فقال كيف يوتى
قوة اربعين فقط وقد اوتي سليمان قوة مائة رجل والف
رجل على ما ورد واحتيج الى تكلف الجواب عن ذلك وورد من
طرق اتاني جبريل بقدر فاكلت منها فاعطيت قوة اربعين
رجلا في الجماع وفي لفظ فما اريد ان اتي النسا ساعة الا فعلت
وقال القاضي ابو بكر ابن العربي في سراج المريدين فدا في
الله خصيصة عظمى وهي قلة الاكل والقدرة على الجماع فكان
اقنع الناس في الغذا تقنعه العلقة وتشبعه الحزة
وكان اقوى الناس على الوطى ولم ير اثر قضاء حاجته بل كانت
الارض تبتلعه ويشم مكانه رائحة المسك وكذلك الانبيا
ولم يقع في نسبه من لدن ادم سفاح قط وتقلب في الساجدين
حتى خرج نبيا وما افترقت الا كان في خيرها ولم يلد ابواه

غيره

غيره وتنكست الاصنام لمولده وولد مختونا ومقطوع السرة
وتنظيفا ما به قذر ووقع الى الارض ساجدا رافعا اصبعيه
كالمتضرع المبتهل ورات امه عند ولادته نورا خرج منها
اضاءت له قصور الشام وكذلك امهات النبيين ترين قالت
بعضهم ولم ترضعه مرضعة الا اسلمت قال ومرضعاته
اربع امه وقد ورد احياؤها وهلوا ايمانها في حديث وحليمة السعدية
وثويبة وام ايمن انتهى وكان مهده يتحرك بتحريك الملائكة
ذكر هذه ابن سبع وكان القمر يناغيه وهو في مهده ويميل حيث ما
اشار اليه وتكلم في المهد وتظله الغمامة في الحر ويميل اليه في
الشجرة اذا سبق اليه وكان يبيت جائعا ويصبح طاعما يطعمه
ربه ويسقيه من الجنة وكان يوعك كما يوعك رجلان لمضاعفة
الاجر وكذلك الانبيا وعصم من الاعلال الموجبة للدا التي
تنفر بسر عند ذكر هذه القضاعي في تاريخه وردت اليه
الروح بعد ما قبض وخير بين البقاء في الدنيا والرجوع الى الله تعالى
فاختار الرجوع اليه وكذلك الانبيا وارسل اليه ربه جبريل
ثلاثة ايام في مرضه يسال عن حاله ولما نزل اليه ملك الموت
نزل معه ملك يقال له اسماعيل يسكن الهوى لم يصعد الى
السما قط ولم يهبط الارض قبل ذلك اليوم قط وسمع صوت
ملك الموت باكيا عليه ينادي وامحمداه وصلى عليه ربه
والملائكة وصلى عليه الناس افواجا بغير امام وقالوا هو
امامكم حيا وميتا ونعود علم الجنازة المعروف وكررت الصلاة
عليه حتى فرغ الرجال ثم النسا ثم الصبيان ولا تكرر على غيره
عند مالك وابي حنيفة وعند طائفة من خصائصه انه لم يجر عليه

في اليوم الثاني منه

اصيلا وانما كان الناس يدخلون ارسالا فيدعون وينصرفون
وعلل بانه لفضله غير محتاج لذلك وترك بلا دفن ثلاثة
ايام ودفن بالليل وذلك في حق غيره مكروه عند الحسن
وخلاف الأولى عند سائر العلما ودفن في بيته حيث قبض وكذلك
الانبيا والافضل في حق من عداهم الدفن في المقبرة وفرش له
في قبره قطيفة قال وكيع هذا للنبي خاصة ويكره ذلك
لغيره بالاتفاق وعند الحنفية ان يكفن من خصائصه
انه غسل في قميصه وقالوا يكره ذلك في حق الغير واظلمت
الارض بعد موته ولم يضغط في قبره وكذلك الانبيا
ولم يسلم من الضغطة لا صالح ولا غيره سواهم وفي
التذكرة للقرطبي الا فاطمة بنت اسد ببركته صلى الله
عليه وسلم ويحرم الصلاة على قبره واتخاذه مسجدا قاله
الاذرعي ويحرم البول عند قبور الانبيا ويكره عند قبور
غيرهم ولا يبلى جسده وكذلك الانبيا لا تاكل لحومهم
الارض ولا السباع ولا خلاف في طهارة ميتهم وفي غيرهم
خلاف ولا يجري في اطفالهم التوقف الذي في بعضهم
في نظر غيرهم ولا يجوز للمضطر اكل ميتة نبي وهو حي
في قبره يصلي فيه باذان واقامة وكذلك الانبيا ولهذا
قيل لا عدة على ازواجه ووكل بقبره ملك يبلغه
صلاة المصلين عليه وتعرض عليه اعمال امته
ويستغفر لهم والمصيبة بموته عامة لامته الى يوم القيامة
وجواز التضحية عنه بعد وفاته فيما ذكره البلقيني
ومن راه في المنام فقد راه حقا وان الشيطان لا يتمثل

في

في صورته ومن امره بامر في المنام وجب عليه امتثاله
في احد الوجهين واستحب في الاخر وورد ان اول ما يرفع
رويته صلى الله عليه وسلم في المنام والقران والحجر الاسود وقراة
احاديثه عبادة يثاب عليها كقراة القران في احد الروايتين
ولا تاكل النار شيا مسته وجهه وكذلك الانبيا والتسمي باسمه
ميمون ونافع في الدنيا والاخرة ويكره ان يحمل في الخلا ما كتب
عليه اسمه ويستحب الغسل لقراة حديثه والتطيب ولا
ترفع عنده الاصوات ويقرا على مكان عال ويكره لقاريه
ان يقوم لاحد وحملته لا تزال وجوههم نضرة لقوله عليه
الصلاة والسلام نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها
كما سمعها وتجعل كتبه على كرسي كالمصحف وتثبت الصحبة
لمن اجتمع به صلى الله عليه وسلم لحظة بخلاف التابعي مع
الصحابي فلا يثبت الا بطول الاجتماع معه على الاصح عند
اهل الاصول والفرق عظم منصب النبوة بمجرد ما يقع بصره
على الاعرابي الجلف ينطق بالحكمة واصحابه كلهم عدول فلا
يبحث عن سائر الرواة ولا يفسقون بارتكاب ما يفسق به
غيرهم كما ذكره في شرح جمع الجوامع وقال محمد بن كعب القرظي
اوجب الله لجميع اصحابه الجنة والرضوان محسنهم ومسيئهم
وشرط على من بعدهم ان يتبعوهم باحسان ولا يكره للنسا
زيارة قبره كما يكره لهن زيارة سائر القبور بل يستحب كما قال
العراقي في نكته انه لا شك فيه والمصلي بمسجده لا يبصق عن
يساره كما هو السنة في سائر المساجد ولو بني مسجده الى صنعا
كان مسجده ولا يفتح فيه باب ولا خوخة ولا كوة بحال ووكل

مبحث
وجوب الصلاة عليه

بشغني كل انسان ملكان ليس يحفظان الا الصلاة عليه
خاصة ومن خصايصه وجوب الصلاة عليه في التشهد
الاخير عندنا عدها في الخادم اخذا من الفتاوي الحلبيات
للسبكي وكذا ذكر عند الحليمي والطحاوي لانه ليس باقل من
تشميت العاطس واختاره من المتاخرين القاضي تاج الدين
السبكي ومن صلى عليه عند الامر الذي يستقذر او يضحك
منه او جعل الصلاة عليه كناية عن شتم الغير كفر ذكره
الحليمي ونقله في الخادم ومن حكم عليه وكان في قلبه حرج
من حكمه كفر بخلاف غيره من الحكام ذكره الاصطخري
في ادب القضا ومن خصايصه ان الامام بعده لا يكون
الا واحدا ولم تكن الانبيا قبله كذلك قاله ابن سراقة
وجواز الوصية لآله مطلقا وفي غيره وجهان اصحهما لا لابهام
اللفظ وتردده بين القرابة والذين ذكروه في باب الوصية
وان آله لا يكافوهم في النكاح احد من الخلق ذكروه في باب
النكاح ويطلق عليهم الاشراف والواحد شريف وهم ولد
علي وعقيل وجعفر والعباس كذا مصطلح السلف وانما
حدث تخصيص الشرف بولد الحسن والحسين في مصر
خاصة في عهد الخلفا الفاطميين وذكر صاحب الفتاوي
الظهيرية من الحنفية ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم
ان ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها لم تحض ولما ولدت
طهرت من نفاسها بعد ساعة حتى لا تفوتها صلاة قالت
ولذلك سميت الزهرا وقد ذكره من اصحابنا المحب الطبري في
ذخاير العقبي واورد فيه حديثين ان فاطمة حورا آدمية طاهرة

مطهرة

شرح الخصايص للسيوطي

١٦

هذا الكتاب في
خصايصه صلى الله عليه وسلم

وعليه ثلاثة اختصاص ...
اولاده افضلية الخلفا
الاربعة

مطهرة لا تحيض ولا يرى لها دم في طمث ولا في ولادة وفي الدلايل
للبيهقي انه صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدرها ورفع عنها
الجوع فما جاعت بعده وفي مسند الامام احمد وغيره انها
لما احتضرت غسلت نفسها واوصت ان لا يكشفها احد فدفنها
علي بغسلها ذلك وذكر الامام علم الدين العراقي ان فاطمة واخاها
ابراهيم افضل من الخلفا الاربعة بالاتفاق ونقل عن مالك انه
قال لا افضل على بضعة من النبي صلى الله عليه وسلم احدا وفي معاني
الآثار للطحاوي قال ابو حنيفة كان الناس لعايشة محرما
فمع ايهم سافرت فقد سافرت مع محرم وليس الناس لغيرها
كذلك ومما اورده رزين في خصايصه ان شيا من شعره سقط في النار فلم يحترق وانه مسح راس اقرع بيده الشريفة فنبت شعره ١٢٢٥
في وقته ووضع كفه على المريض فعقل من ساعته وغرس
نخلا فاثمرت من عامها وهز بيده محموما فاسلم من ساعته وانه
كانت اصبعه المسبحة اطول اصابعه ما اشار بها الى شي الا اطاعه
ولا وطي على صخر الا واثر فيه او في شي الا وبورك فيه ولو انه كان
اذا تبسم في الليل اضا البيت وانه كان يسمع خفيق اجنحة
جبريل وهو بعد في سدرة المنتهى ويشم رايحته اذا توجه بالوحي
اليه وانه ما التصق بيده مسلم فتمسه النار وكان فيه
المسلمين يتحيزون اليه وكان قليل الكلام فاذا امر بالقتال
شمر وحرم على الناس دخول بيته بغير اذنه وطول القعود فيه
انتهى وفي نكت الحاوي للناشري روي انه لم يصل على ابنه
ابراهيم قال بعض العلما لانه استغنى بنبوة ابيه عن قربة
الصلاة كما استغنى الشهيد بقربة الشهادة وفي المستدرك
عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة ولم يصل على احد

غيره من الشهدا وفي حديث انه كبر عليه سبعين تكبيرة
وفي اخر انه صلي عليه سبعين صلاة وفي الصحيحين
وغيرهما من حديث عقبة بن عامر الجهني انه خرج يوما فصلي
علي اهل احد صلاته علي الميت وذلك قرب موته بعد ثمان
سنين من دفنهم وفي الصحيح انه خرج الي اهل البقيع فصلي
عليهم قال القاضي عياض عن بعضهم يحتمل ان تكون الصلاة
علي المعلومة الموتي ويكون هذا خصوصا له ويكون اراد ان
يعمهم بصلاته اذ فيهم من دفن وهو غايب او لم يعلم به
فلم يصل عليه فاراد ان يعمهم ببركته ومن الخصايص
انه يجوز ان يقال للنبي احكم بما تشا فما حكمت فيه فهو صواب
موافق لحكمي علي ما صححه الاكثرون في الاصول وليس ذلك
للعالم علي ما اختاره السمعاني في القواطع زيننه وذهبت
طايفة الي ان من خصايصه امتناع الاجتهاد له لقدرته
علي اليقين بالوحي وكذلك غيره في عصره لقدرته علي اليقين
بتلقينه منه واجمعوا علي انه لا ينعقد الاجماع في عصره وفي شرح
المنار للنسفي الالهام حجة علي الملهم وغيره ان كان الملهم
نبيا واعلم انه من الله لا ان كان وليا وفي تفسير
ابن المنذر عن عمرو بن دينار ان رجلا قال لعمر احكم بما
اراك الله فقال مه انما هي للنبي صلي الله عليه وسلم
خاصة وفي سنن سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير قال
ما سمعنا قط ان نبيا قتل في القتال وفي المبسوط من كتب
كتب الحنفية عن بعضهم ان الوقف انما يلزم من الانبيا خاصة
دون غيرهم وحمل عليه حديث لا نورث ما تركنا صدقة وجعل

هذا القايل

التفهيم

19

هذا القايل مستثني من قول ابي حنيفة ان الوقف وفي تفسير
ابن المنذر عن ابن جريج كانوا اذا دخلوا علي النبي صلي الله عليه
وسلم بداهم بالسلام فقال سلام عليكم واذا لقيهم فكذلك
ايضا لقوله تعالي واذا جاءك الذين يومنون باياتنا فقل
سلام عليكم وفي هذا خصيصتان ابتداوه بالسلام علي الداخل
والمار والسنة في حقنا ان الداخل هو الذي يبدا ووجوب
الابتدا عليه للامر به في الاية وليس احد من الامة يجب عليه
الابتدا ومن خصايصه انه يجوز له روية الله سبحانه وتعالي
في المنام ولا يجوز ذلك لغيره في احد القولين وهو اختيار
وعليه ابو منصور الماتريدي وفي الرسالة للامام الشافعي
لا يحيط باللغة الا نبي وفي المستدرك حديث ليس للنبي
ان يدخل بيتا مزوقا وقال ابن عباس ما تنبا نبي قط
وقال قتادة انما عبارة الروبا بالظن فيحق الله منها
ما يشا قال ابن جرير هو كذلك في غير الانبيا واما الانبيا
فما عبروه كان لا محالة وكذب ثعلبة ابن حاطب فامتنع
من اخذ الزكوة منه عقوبة له فلم يقبلها منه ابو بكر
ولا عمر ولا عثمان حتي مات في خلافته وكذبت يتيمة بنت
وهب فامتنع من ردها الي مطلقها رفاعة فلم يرجعها
اليه ابو بكر ولا عمر وقال لها عمر لين اتيتني بعد هذه
لارجمنك وغل رجل زماما من شعر ثم اوتي به فقال له
كنت انت تجي به يوم القيامة فلم اقبله منك وقال ابن
عباس كان يوخذ من قوله ويترك الا النبي صلي الله عليه وسلم
وقال ابن عباس في قوله تعالي له معقبات من بين يديه
ومن خلفه يحفظونه من امر الله هذه للنبي صلي الله عليه وسلم

خاصة وفي مسند الامام الشافعي حديث نصرت بالصبا وكانت
عذابا على من قبلي وفي اثر ان انه صلى الله عليه وسلم في اعلى
درجة في الجنة وفي الحديث مثل اهل بيتي مثل سفينة
نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وان من تمسك بهم
وبالقرآن لم يضلوا وانهم امان للامة من الاختلاف وانهم
سادة اهل الجنة وان الله وعد ان لا يعذبهم وان من
ابغضهم ادخله الله النار ولا يدخل قلب احد الايمان
حتى يحبهم لقرابتهم منه صلى الله عليه وسلم وان من قاتلهم كان
كمن قاتل مع الدجال وان من صنع الى احد منهم يدا
كافاه صلى الله عليه وسلم يوم القيامة وان الرجل يقوم
لاخيه من مجلسه الا بني هاشم لا يقومون لاحد وشرع في
عهده احكام ثم نسخت فعمل بها اصحابه ولم يعمل بها احد
بعدهم منها نسخ الحج الى العمرة عند الجمهور ومتعة النساء
عند اكثر الائمة ومتعة الحج فيما ذهب اليه عمر وعثمان
وابو ذر روى مسلم عن ابي ذر قال لا تصلح المتعات
الا لنا خاصة والخلع فيما ذهب اليه ابو بكر بن عبد الله المزني
وانفاق الفضل واسترقاق المديون وانه لا غسل الا من
الانزال والتخيير بين صوم رمضان والفدية وتحريم
زيارة القبور وادخار الاضحية فوق ثلاث والانتباذ
في الاوعية ونكاح الزاني العفيفة والزانية العفيف والقتال
في اشهر الحرم ووجوب الوصية للوالدين والاقربين واعتداد
المتوفى عنها زوجها حولا ومصابرة العشرين مائتين
والقسمة من التركة لمن حضر واستئذان الارقاء والصبيان
في الاوقات الثلاثة وقيام الليل الا قليلا والارث بالحلف

والهجرة

والهجرة والمجانسة كحديث النفس والحبس في الزنا
والتعزير باتلاف المال وشهادة الكفار وصلاة المأمومين
صفوفا خلف الامام الجالس وان لم يكن لهم عذر والخطبة
للجمعة بعد الصلاة والوضوء مما مسته النار وكراهة
الحبوة وقت الخطبة وتحريم تحلي النساء بالذهب وتحريم
السيلة لمن عنده غداء يومه وعشاءه وقتل شارب
الخمر في الرابعة والمنع من دفن الموتى في اوقات الكراهة
وذهب المالكية الى ان حديث لا يجلد فوق عشرة اسواط
الا في حد كان مختصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه كان
يكفي الجاني منهم هذا القدر ومن خصائصه فيما حكى
القاضي عياض انه لا يجوز لاحد ان يؤمه لانه لا يصح التقدم
بين يديه في الصلاة ولا في غيرها لا لعذر وقد نهى الله
المؤمنين عن ذلك ولا يكون احد شافعا له وقد قال ائمتكم
شفعاؤكم ولذلك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وخص اهل بدر
من اصحابه بان يزادوا في الجنازة على اربع تكبيرات
تمييزا لهم لفضلهم ومن خصائصه ان من اصحابه اهتز
العرش عند موته فرحا بلقاء روحه وحضر جنازته سبعون
الفا من الملائكة لم يطؤوا الارض قبل موته ومن غسلته
الملائكة ومن تشبه بجبريل وبابراهيم وبنوح وبموسى وبعيسى
وبيوسف وبلقمان الحكيم وبصاحب ياسين وفي طبقات ابن سعد
عن عمران بن سليمان قال الحسن والحسين اسمان من اسماء
اهل الجنة لم يكونا في الجاهلية وفيها عن سعيد بن المسيب انه

كان لا يستحب ان يسمي ولده باسما الانبيا وفي جامع الثوري ومصنف
عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب انه راى قوما يسلمون
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يمكث نبي في قبره اكثر من
اربعين حتى يرفع واورد امام الحرمين في النهاية والرافعي
في الشرح حديثا انه صلى الله عليه وسلم قال انا اكرم على ربي
من ان يتركني بعد ثلاث وفي كفاية المتعبد لليافعي
قال بعضهم اليقين اسم ورسم وعلم وعين وحق فالاسم
والرسم للعوام والعلم علم اليقين للاوليا وعين اليقين
لخواص الاوليا وحق اليقين للانبيا وحقيقة حق اليقين
اختص بها نبينا صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ تاج الدين
ابن عطا الله الانبيا يطالعون بحقايق الامور والاولياء
يطالعون بمثالها وقال اليافعي ايضا فرق الشيخ عبد القادر
الكيلاني بين ما تسمعه الانبيا وما تسمعه الاوليا بان وحي
الانبيا يسمى كلاما والهام الاوليا يسمى حديثا فالكلام يلزم
تصديقه ومن رده كفر والحديث من رده لم يكفر وقال
ابو محمد الدمشقي الصوفي فرض الله على الانبيا اظهار
المعجزات ليومنوا بها وفرض على الاوليا كتمان الكرامات
لئلا يفتتنوا بها وقال ابو العباس المروزي السياري
الخطرة للانبيا والوسوسة للاوليا والفكرة للعوام وقال
النسفي في بحر الكلام ارواح الانبيا تخرج من جسدها
وتصير مثل صورها مثل المسك والكافور وارواح الشهدا
تخرج من جسدها وتكون في اجواف طيور خضر ومن
خصايص الانبيا انهم ينصب لهم في الموقف منابر من ذهب
يجلسون عليها وليس ذلك لاحد سواهم وقال سعيد بن المسيب
لا اعتكاف الا في مسجد نبي اخرجه النسائي في حديث قتيبة وفي كرامات

الاوليا

مبحث في اجابة الدعا

الاوليا للخلال ولد السني عن بشر ابن الحارث انه ذكر عنده
هذه الاحاديث في اجابة الدعا وغيره فقال لست انكر
من هذا الشيئين الذهب والمشي على الما فانه لم يعط الا
للانبيا وقال النووي في شرح حديث ما من مولود يولد
الا نخسه الشيطان الا مريم وابنها ظاهر الحديث اختصاص
هذه الفضيلة بعيسى وامه واشار القاضي عياض الى ان
جميع الانبيا يشاركونه فيها وفي حاشية الكشاف للطيبي
في قوله تعالى الان خفف الله عنكم روى السلمي عن النظر
ابن اباذي ان هذا التخفيف كان للامة دون الرسول
ومن لا يثقله حمل امانة النبوة كيف يخاطب بتخفيف
اللقا للاضداد وكيف يخاطب وهو الذي يقول بك اصول
وبك احول ومن كان به كيف يخفف عنه او يثقل عليه وفي
تاريخ ابن عساكر عن ابي حاتم الرازي قال لم يكن في امة
من الامم منذ خلق الله ادم امة يحفظون اثار نبيهم غير
هذه الامة فقال له رجل يا ابا حاتم ربما رووا حديثا لا اصل
له فقال علماوهم يعرفون الصحيح من السقيم فروايتهم الحديث
الواهي للمعرفة ليتبين لمن بعدهم انهم ميزوا الاثار وحفظوها
وقال السبكي ان من صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم وقام معه الى خامسة عامدا او سلم من اثنتين
عامدا لم تبطل صلاته لانه يجوز ان يوحى اليه بالزيادة
والنقصان اما بعده صلى الله عليه وسلم فمتى تابع الماموم
الامام في ذلك عامدا بطلت صلاته وذكر الغزالي في
شرح السنن من خصايصه الانفراد في السفر
وحده لامنه من الشيطان بخلاف غيره وقال
ابن دحية في التنوير خص الله نبيه صلى الله عليه وسلم

بالف خصلة منها صلاة الله تعالى والملايكة عليه ومنها
الروية والقرب والدنو والشفاعة والوسيلة والفضيلة
والدرجة الرفيعة والبراق والمعراج والصلاة بالانبيا والاسرا
والاعطا الرضي والسوال والكوثر وسماع القول واتمام
النعمة والعفو عما تقدم وما تاخر وشرح الصدر ووضع الوزر
ورفع الذكر وعزة النصر ونزول السكينة وايتا الكتاب
والسبع المثاني والقران العظيم وانه بعثه رحمة للعالمين
والحكم بين الناس بما اراه الله وليس ذلك لغيره من الانبيا
عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام حسب ما نطق به
القران العظيم والقسم باسمه واجابة دعوته والشهادة
بين الانبيا والامم يوم القيامة والمحبة والخلة والمخاطبة
بالتبجيل والنبوة بيا ايها النبي والانبيا باسمايهم ومفاتيح كنوز
الارض وابتغاوه ملعند الله وتلقي الروح في ملكوت
السموات والمنزلة العليا الى ان كان قاب قوسين او ادنى
وحضور القلب مع الله وكتاب الله العزيز الجامع لمعاني
الحكم قرانا عربيا غير ذي عوج والايات من اخر سورة
البقرة من كنز تحت العرش وما من عبد يقروها عند
مضجعه الا جزاه الله له وسورة الحمد وتو الحمد وما من عبد
يقراها حين يعطس الى اخرها ويدعو الله بما شا الا اجيب
له وما من رجل يقراها بعد تشميته لرجل غيره الا اغناه
الله من فضله والبعث الى الناس كافة والنصر بالرعب
مسيرة شهر واعطاه الله جوامع الكلم وختم به النبيين
والارض زويت له وجعلت له مسجدا وطهورا والنوجه
الى الكعبة واباحة الغنايم والشفاعة والشهدا من امته احيا
عند ربهم يرزقون والتلذذ بالخطاب وتكرارهم بالسوال

لربه

لربه بالملا الاعلي في امر الصلاة من خمسين الي خمسة الحسنة
بعشرا مثالها وقدح الله له في ادبه وخلقه وعند ولادته اخضرت
الارض وابتهجت وحملت الاشجار وانقلبت ونبعت المياه
وتفجرت وفتحت ابواب السما وامطرت وانتفع الناس في تلك السنة
بما لا وجدوه في غيرها وغير ذلك مما لا يحصي كثرة وخصايصه
لا يحصرها لفظ ولا يحوزها خط ولا يستغرقها طرس حدث عن النبي
البحر ولا حرج وهو النبي الامجد والقدر الارفع والعلم الاوسع
سيد الكونين ورسول الثقلين ونبي الحرمين وابن الذبيحين
وصاحب النسبين الصحيحين وشفيع الخلق وحبيب الحق
في الدارين اسرى الله به ليلا من المسجد الحرام الي المسجد الاقصى
الي السموات العلي الي سدرة المنتهي الي ان كان قاب قوسين
حين راه راي العين بلا ريب ولا تبين ولقد تاخر جبريل
وقدمه وزج في النور مسافة لا يعلمها الا الله سبحانه
حتي سمع خطاب الملك الاعلي السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته واوحي اليه ما اوحي فمن مثل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الكونين وغير ذلك مما لا يحصي كثرة
انتهي ثم وقفت علي كتاب حسن الاقتصاص لما
يتعلق بالاختصاص للشيخ بدر الدين ال[illegible] وجدته
قال فيه [illegible] خصايصه صلى الله عليه وسلم وجوب
وقايته بالنفس قال ابن المنير اوجب الله تعالى في حقه
عليه افضل الصلاة والسلام ان يوثر علي النفس وان
يكون احب الي كل مومن من نفسه ولهذا قال سعد يوم احد
نحري دون نحرك فهذا من خصايصه ولا خلاف ان هذا
لا يجب لغيره وهل يجوز ان يفعل لغيره الظاهر انه لا يجوز
بالقياس علي عدم جواز الايثار بالاداء قال وانظر هل في منعه

من نكاح الامة و تعليلهم بان من تزوج امة كان ولده منها
رقيقا ومنصبه صلي الله عليه وسلم يتنزه عن مثل ذلك فهل
فيه اشارة الي ان منع الشريف الحسني او الحسيني من تزوج الامة
لانه مفضي الي ان يكون ولده منها رقيقا وكل منصب سيد
الخلق صلي الله عليه وسلم عن ان يسترق احد من ذريته ولما
تكلم ابن المنير في شرح البخاري علي الحديث المذكور في باب
من ملك من العرب رقيقا وفيه قوله صلي الله عليه وسلم
اعتقها فانها من ولد اسماعيل قال تملك العرب لا يبدوا
عندي فيه من تفصيل ومن تخصيص الشرفا من ولد
فاطمة رضي الله تعالي عنها فلو فرضنا ان حسينيا او حسنيا
تزوج امة لا يستبعد الخلاف في ان ولدها منه لا يسترق
بدليل قوله عليه الصلاة والسلام اعتقها فانها من ولد
اسماعيل فاذا كان كونها من ولد اسماعيل يقتضي الاحتجاب
فكونها بالمثابة التي ذكرناها يوجب الحرمة الحرمة حتما والخلاف
فيه صعب عسر قال ومن خصايصه انه لم يكن يمر
في طريق فيتبعه فيه احد الا عرف انه سلكه من طيبه ذكره
البخاري في تاريخه قال اسحاق بن راهويه كانت تلك
رايحته بلا طيب وقد عد بعضهم ذلك خصوصا بصحه انتهي
وفي تذكرة الشيخ بدر الدين ابن اعلا ... ما نصه
كانت همم الانبيا متوجهة الي طلب رجل يقص عليهم اخبار
الاولين والاخرين فالنبي صلي الله عليه وسلم عين تلك
الهمم كلها فقص القصص وملا الوجود خيرا وقال
ابن السبكي في الترشيح سمعت الوالد يقول وقد سيل
عن العلقة السودا التي اخرجت من قلب النبي صلي
الله عليه وسلم في صغره حين شق فواده وقول الملك هذا

حظ

حظ الشيطان ان تلك العلقة خلقها الله في قلب البشر
قابلة لما يلقيه الشيطان فيها فازيلت من قلب النبي صلي
الله عليه وسلم فلم يبق فيه مكان قابل لان يلقي الشيطان فيه
شيا قال هذا معني الحديث ولم يكن للشيطان فيه حظ قط
وانما الذي نفاه الملك امر في الجبلات البشرية فازيل القابل
الذي لم يكن يلزم من حصوله القذف في القلب قلت لم خلق
الله سبحانه هذا القابل في هذه الذات الشريفة وكان يمكن
ان لا يخلقه فيها فقال لانه من جملة الاجزا الانسانية
فخلقه الله تكملة للخلق الانساني ولا بد منه ونزعه
كرامة ربانية طرات بعده وقد راي الا في الوالد بعد موته
وعليه انوار ووقع في نفسه انها ببركة هذا البحث وقال
ابن السبكي في الطبقات لم يثبت عندي ان وليا
حي له ميت من اهل زمان كثيرة بعد ما صار عظاما رميما
ثم عاش بما حي زمانا كثيرا فهذا القدر لم يبلغنا ولا
اعتقده وقع لاحد من الاوليا ولا اشك في وقوع مثله
للانبيا عليهم الصلاة والسلام ف... ...ذا يكون
معجزة ولا ... امة ... هذا
اخ... ...سبحانه وتعالى
... الله علي سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه وازواجه
وذريته واهل بيته
وسلم وبعفه الي يوم
الدين امين الا ... و...
الداهرين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين

وهذا اخر ما وجد في الاصل للمؤلف السيوطي تغمده الله
برحمته واسكنه فسيح جنته وكان الفراغ من
كتابة هذه النسخة علشر يوم في شوال من
شهور الغوطانية وخمسة عشر
من الهجرة النبوية
على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام

هذا كتاب الخا الخصايص للشيخ
السيوطي له مصنفات عجيبة و
كان من اهل الكلام ينتحل مذهب الاشاعرة
لكن هو الى اهل

اسحاق بن راهويه

السنة والجماعة اقرب من غيره والله اعلم

رحم الله اهل السنة والجماعة [illegible] الاشاعرة
والسيوطي هذا [illegible] تصانيفه [illegible]
[illegible] والله اعلم

اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعملا متقبلا وقلبا سليما
واسالك خشيتك في الغيب والشهادة واسالك لذة النظر
الى وجهك الكريم والشوق الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة

عجبت